التاجر

يطلق القانون صفة التاجر على الشخص الطبيعي او المعنوي عند توافر شروط معينة و لهذا التمييز أهمية قانونية حيث يخضع القانون التاجر لأحكام خاصة لا تطبق على غيره الغرض منها دعم النشاط التجاري الذي يعد أحد مقومات النشاط الاقتصادي للدول.

حيث أن القانون التجاري يلزم التجار دون غيرهم بالتسجيل في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية و يخضعهم لنظام الافلاس بمقابل هذه الواجبات هناك حقوق خاصة للتجار منها حق الاستيراد و التصدير و الحق في الترشيح لانتخابات عضوية غرفة التجارة .

عرف قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في الفقرة الأولى من المادة السابعة التاجر بأنه : " يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه و لحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون ".يتضح من خلال النص أن التاجر بمفهوم القانون قد يكون شخصاً طبيعي (فرداً) او معنوي (شركة)

.

التاجر الشخص الطبيعي

ينص القانون صراحة على أن من يمارس الأعمال التجارية بصيغة الاحتراف يكتسب صفة التاجر غير أن الاحتراف وحده لا يكفي فلابد أن يمارس الشخص الأعمال و لحسابه الخاص . عليه فأن صفة التاجر لا تثبت للشخص الا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

الشرط الاول : احتراف العمل التجاري.

لاحتراف يعني توجيه النشاط بصفة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين، ويتضمن الاحتراف عنصرين هما :

ا.الحرفة – تعني تكريس نشاط الفرد لعمل معين و اتخاذه مهنة له . و ليس هناك ما يمنع الشخص من مزاولة أكثر من حرفة مدنية و تجارية في آن واحد .

ب. الاعتياد – فهو تكرار عمل أو مجموعة من الأعمال التجارية و يمثل الركن المادي للحرفة، ولا يؤدي عدم توفر الاعتياد الى انتفاء الاحتراف و بالتالي انتفاء صفة التاجر فالشركة التجارية بمجرد تكوينها و قيام شخصيتها المعنوية اي قبل ممارسة اي نشاط تعد تاجر.

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاحتراف

١. الدولة و مؤسساتها

الدولة عبارة عن شخص معنوي يقوم على مجموعة من المؤسسات المختلفة تهدف بمجموعها لتحقيق أغراض معينة، إذ تمارس الدولة النشاط التجاري بصيغ مختلفة بحسب المفهوم الفلسفي و السياسي الذي يستند عليه ، فقد

تهيمن على النشاط التجاري هيمنة تامة يستخدم دور القطاع الخاص فيها و قد تشترك مع أشخاص القطاع الخاص و قد يقتصر دورها على الرقابة دون الممارسة الفعلية للتجارة فيكون للقطاع الخاص الدور الرئيسي في الحياة التجارية . وأياً كان دور الدولة في النشاط التجاري فالفقه يجمع على أنها لا تعد تاجراً و السبب يعود لتعارض هذه الصفة مه مفهوم الوظيفة الذي تقوم به الدولة و مؤسساتها فهي تمارس النشاط التجاري و تهدف لتقديم الخدمات و تأمين الحاجات العامة بعيداً عن مفهوم الربح .

٢. الحرفيون

يميز قانون التجارة بين من يمارس النشاط التجاري على شكل مشروع تجاري من حيث التنظيم المهني و بين من يمارس نشاطه من خلال مهارته الشخصية وبيعه لإنتاج مهارته حيث يطلق عليهم مصطلح الحرفيون أو أرباب الحرف الصغيرة وأستثنى قانون التجارة العراقي صراحةً هذه الفئة من الخضوع لأحكامه، ويعود السبب في هذا الحكم الى إن هؤلاء إنما يبيعون انتاجهم الشخصي و يستعينون في أعمالهم بعدد محدود من العمال و الآلات الميكانيكية البسيطة لذا فعنصر المضاربة على العمال او معدوم . و لحماية هؤلاء من الالتزامات التي يرتبها قانون على من يكتسب صفة التاجر وهي التزامات مرهقة وثقيلة .

الشرط الثاني : أن يباشر العمل التجاري باسمه و لحسابه الخاص.

لا يكفي لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف بل يجب أيضاً ان يمارسها باسمه و لحسابه الخاص لأن التجارة تفترض الاستقلال التام و هي تقوم على الائتمان الشخصي لذا يجب أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باسمه و لحسابه الخاص و بذلك يتحمل جميع الآثار و النتائج المترتبة على مزاولته لهذا النشاط ن لذلك لا يكتسب صفة التاجر الأشخاص التالية :

١. موظفو المحلات التجارية و مستخدميها

إذ يعتبر هؤلاء الأشخاص خاضعين لإدارة صاحب المشروع التجاري و غير مسؤولين شخصياً عن ما يقولون من أعمال و لا يكتسب هؤلاء الأشخاص صفة التاجر حتى و أن اشتركوا في الأرباح او تولوا أدارة المحل التجاري لأن طبيعة العلاقة بينهم رغم مشاركة العلاقة تبعية ليحكمها عقد العمل .

٢. مديرو الشركات المحدودة و الشركات المساهمة

هؤلاء يمارسون عملهم باسم الشركة و لحسابها الخاص بصفة وكلاء لها و تثبت صفة التاجر للشركة دون المديرين ، غير أن صفة التاجر تثبت لمديري

شركات الأشخاص لأن ممارسة أعمال هذه الشركات تكون بأسماء جميع الشركاء .

الشرط الثالث – أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية
التجارة تصرف قانوني يجب لمن يباشرها أن يتمتع بالأهلية اللازمة فالتاجر لابد ان تتوافر فيه الأهلية التي ترتبط بالتمييز و الإرادة و كلاهما يتأثران بالسن و أن لا يعتبرهما عارض من عوارض الأهلية .

واجبات التاجر

أولاً – التسجيل في السجل التجاري

عرفت المادة ٢٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ السجل التجاري بأنه (سجل عام تنظمه الغرف التجارية و الصناعية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته و نوع النشاط الذي يمارسه و التنظيم الذي يجري أعماله بموجبه و كل ما يطرأ على ذلك من تغيير).
وللسجل التجاري أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت الى وضعه واختلاف الأنظمة القانونية من بلد لأخر فهناك من الدول من تعد التسجيل التجاري بمثابة نظام قانوني موضوعي من خلاله يكتسب الشخص الصفة التجارية كالتشريع الألماني الذي يعد القيد في السجل شرطاً لاكتساب الشخص صفة التاجر و البيانات المقيدة فيه حجة على الغير ولو كان يجهلها و بعض الدول لا تعتبر السجل التجاري نظاماً أساسياً من نظم القانون التجاري كالقانون الفرنسي الذي ينص على أن التسجيل في السجل التجاري لا يعدو كونه قرنية قانونية بسيطة على اكتساب الشخص الصفة التجارية و البيانات المقيدة في هذا السجل لها حجة نسبية للغير و بهذا اخذ القانون التجاري .

ثانيا :اتخاذ اسم تجاري

الاسم التجاري هو كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها اي شخص طبيعي او معنوي .و قد يكون عبارة عن الاسم المدني للشخص او لقبه و يختلط بذلك مع الخواص التجاري فيصبح من العسير التفرقة بينها لآن الاسم المدني او اللقب وسيلة لتمييز الفرد عن غيره و لا يمكن التنازل عنها و لا تقويمها بالمال ، في حين أن الاسم التجاري هو عنصر معنوي من عناصر المحل التجاري له قيمة مالية و يمكن انتقاله للغير متى انتقلت ملكية المحل التجاري الى الغير. لذلك فأن القول بأن الاسم المدني او اللقب من ضمن عناصر الاسم التجاري يؤدي الى الارباك و الخلط .

ثالثاُ – مسك الدفاتر التجارية

لقد جعل المشرع إمساك الدفاتر التجارية واجباً قانونياً بالنسبة للتاجر سواء كان فرداً او شركة و ذلك بما للدفاتر التجارية من اهمية عملية تتضح من خلال الوظائف المحددة التي تؤديها في تنظيم عمل المشرع التجاري و التاجر على اسس عملية سلمية و يمكن اجمال تلك الوظائف بما يلي :

١ـ تنظيم النشاط التجاري .

٢ـ تحديد المركز المالي للتاجر من خلال معرفة السيولة النقدية للتاجر .

٣ـ تساعد خصوم التاجر في أثبات المعاملات المدونة .

٤ـ تحمي التاجر من عقوبة الافلاس من خلال طلب التاجر منحة الصلح الواقي من الافلاس.

٥ـ تحمي التاجر من التقدير للضرائب .

٦ـ تساعد التاجر على تحديد تركته .

رابعاُـ الامتناع عن المنافسة غير المشروعة

إن حرية الأشخاص في ممارسة النشاط التجاري ليست مطلقة بل لابد من وجود قيود تفرضها الضرورات العملية و المصلحة العامة و منع الغش او تضليل المستهلك و تحقيق أهداف وطنية او قومية عليه ان جميع هذه العوامل تقرر عدم أطلاق حرية الأشخاص فلابد من تدخل المشرع في توجيه الأموال و الأعمال على نمو يوفر الحماية اللازمة للمشرع التجاري من الصراع و المنافسة في البيئة التجارية بأساليب غير .